# النطاق الشخصي لسريان نظام جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

**د. / هشام محمد القاضي**

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الأول يناير- ٢٠٢٠

## ملخص البحث

يتناول البحث النطاق الشخصي في نظام جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، فيعرض مقدمة عامة عن التنظيم القانوني لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، مبيناً أنه يستند إلى خمسة مصادر رئيسة، يشتق منها أحكام نظام الزكاة. ثم يوضح أن الزكاة وفقاً لهذا النظام تجب على الأشخاص الطبيعيين السعوديين الذين يحملون الرعوية السعودية ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أما الأشخاص الطبيعيين من رعايا الدول الأخرى المقيمين بالمملكة من المسلمين فلا يطبق عليهم نظام جباية الزكاة، كما تجبى الزكاة من الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية؛ حيث تُجبى الزكاة كامِلة من جميع الشركات العاملة في المملكة، وذلك عملاً بالرأي الراجح في زكاة الخلطة، حيث تؤخذ من الماشية وغيرها من الأموال الزكوية، كما يوضح البحث أن الأموال العامة وأموال الجمعيات الخيرية وكذلك أموال الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة للربح، بما في ذلك حصصهم في المنشآت الأخرى لا تخضع للزكاة، وذلك عملاً بأحكام الفقه الإسلامي.

كما يتضح من البحث أنه يتم استيفاء الزكاة في المملكة العربية السعودية وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، وبالتالي لا تؤخذ من غير المسلمين، وإنما تؤخذ فقط من المسلمين.

وأخيرا يوضح البحث أن نظام جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية قد أخذ بالرأي الراجح في الفقه الإسلامي والذي يري وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون، متى بلغ المال النصاب دون التقيد بوجوب توافر الأهلية، فتفرض على الذكور والإناث سواء كانوا بالغين أم قاصرين أم محجوراً عليهم.

## Abstract

**The research deals with the personal scope of the Zakat collection system in the Kingdom of Saudi Arabia, and it presents a general introduction to the legal organization of zakat collection in the Kingdom of Saudi Arabia, indicating that it is based on five main sources, from which the provisions of the Zakat system are derived. Then he clarifies that zakat according to this system is obligatory for the Saudi natural persons who carry Saudi pastoralism and whoever treats their treatment are citizens of the Gulf Cooperation Council states. As for the natural persons from the citizens of other countries residing in the Kingdom of Muslims, the zakat collection system is not applied to them, as is the zakat from Legal or juristic persons: Zakat is collected in full from all companies operating in the Kingdom, according to the correct opinion on the Zakat of the mixture, as it is taken from livestock and other zakat funds. The research also shows that public funds and charitable funds as well as they are killed Associations and institutions, non-profit, including shares in other enterprises are not subject to zakat, in accordance with the provisions of Islamic jurisprudence.**

**It is also clear from the research that zakat is collected in the Kingdom of Saudi Arabia according to the provisions of the noble Islamic Sharia, and therefore it is not taken from non-Muslims, but only from Muslims.**

**Finally, the research shows that the system of collecting zakat in the Kingdom of Saudi Arabia has taken the most correct opinion in Islamic jurisprudence, which states that zakat is required for the wealth of the young and the insane.**

# المقدمة

كثير من أبناء الأمة الإسلامية لا يقدرون أهمية الزكاة ودورها في بناء المجتمع، باعتقادهم أنها عبادة فردية تقوم على أساس العلاقة بين العبد وربه، ودون أن يكون لها أثر في حياة المجتمع؛ فصورتها فى نظرهم لا تعدو أن تكون صدقة وإحسان فردي يتكرم به غني على فقير، وفي أحسن التصورات لديهم لا تعدو أن تكون "صندوق خيري" أو "لجان" تشكل لمساعدة الفقراء والمحتاجين والعجزة والمرضى فيحصلون من خلاله على بعض المعونات.

وهذه الصورة الجزئية التي يتصورها الكثير من أبناء أمتنا مردها إلى ما طبعه الاستعمار، وأعداء الأمة من تجريد الزكاة من روحها ومقاصدها وفلسفتها التي لو طبقت في حياة المجتمع لكان لها الأثر البالغ في التغلب على الكثير من مشاكله بل إيجاد حياة نموذجية فريدة في نوعها ونسقها ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون﴾ (سورة البقرة: ١٣٨).

والصورة المثلى التي يريدها الإسلام لهذه الفريضة في حياة المجتمع المسلم، تتمثل فى حجز موقع متقدم لها يرقى بها إلى مصاف أركانه الأساسية، والتي جسدها الحديث الشريف: بنى الإسلام على خمس.. (" بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ).

فيقر علماء الإسلام ومفكروه بأن ركن الزكاة من الأركان التي تمثل جانباً من جوانب الحياة الإنسانية، والزكاة انطلاقاً من هذا الفهم تكون أساساً تنبني وتقوم عليه الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمالية في المنهج الإسلامي المتكامل. بالإضافة إلى كونها عبادة من العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى الله ويتخلص بها من كثير من الأمراض القلبية مثل: الشح والبخل، ويتعود من خلالها البذل والعطاء ومساعدة الفقراء والمحتاجين، لهذا يمكن اعتبارها عنوان إسلام المرء حيث تمثل الترجمة

العملية للأخوة والمحبة الإسلامية، فالأخوة والمحبة تبقيان ألفاظاً مجردة إذا لم يترجم هذا الشعور إلى عمل حسي يتمثل في البذل والإنفاق تحقيقاً لمعنى الأخوة والمحبة.

إن هذه الفريضة وكما يقول بعض العلماء وبحق - تجمع بين أمرين: حظ العباد، وامتحان المكلف بالاستعباد، ولا ينبغي أن ينسى أحد المعنيين لأن ذلك يؤدي إلى اختلال المقصد الشرعي الذي من أجله فرضت الزكاة.

والزكاة نظام فريد يعين الدولة على تحقيق التكافل الاجتماعي، من جهة، وأيضا هي مورد مالي من موارد الدولة التي تساهم في تغطية كثير من النفقات التي يحتاجها المجتمع، من جهة أخرى.

مع الحرص على الجمع بين الجانب العملي التطبيقي والجانب الفقهي النظري وعرض الأحكام الفقهية بلغة العصر الحديث وبمحاكاة الأسلوب القانوني المعاصر حتى يمكن ادراكها واستيعابها من جميع الناس.

**خطة البحث**

بمشيئة الله تعالى سوف ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، وتمهيد وذلك على النحو التالي:

التمهيد: التنظيم القانوني لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: اشتراط الرعوية السعودية (أو ما في حكمها).

المبحث الثاني: اشتراط الديانة الإسلامية.

المبحث الثالث: مدى اشتراط أهلية التكليف.

سائلاً المولي عز وجل التوفيق والسداد، والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير.

# التمهيد

## التنظيم القانوني لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية

يستند التنظيم القانوني لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية إلى خمسة مصادر رئيسة، يشتق منها أحكام نظام الزكاة، هي:

١ـ النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) لعام ١٤١٢ هـ،

٢ـ نظام جباية الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤ هـ (الموافق ١٩٥٦/١٠/١٩ م)، وما لحقه من تعديلات([1]).

٣ـ اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩٣ لسنة ١٣٧٠ هـ) في ١٣٧٠/٨/٦ هـ الموافق ١٩٥١/٥/١٣ م؛ حيث نص نظام الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤ هـ (الموافق ١٩٥٦/١٠/١٩ م)، على أنه: "ينشر هذا المرسوم ويعمل به ابتداءً من غرة المحرم ١٣٧٦هـ (١٩٥٦/٨/٨ م) ويصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذه".

وكذلك اللائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ لتنفيذ المرسوم الملكي رقم م/٤٠ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢ هـ المتعلق بجباية الزكاة من الخاضعين لها ([2]) .

---

(١) قضى هذا المرسوم بإنهاء العمل ب بالمرسوم الملكي الصادر برقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧ الصادر في ٢٩/ جمادى الثانية/١٣٧٠هـ الموافق ١٩٥١/٤/٧م والمرسوم الملكي الصادر برقم ٨٧٩٩/٢٨/٢/١٧ في ٨ /رمضان /١٣٧٠هـ الموافق ١٩٥١/٦/١ م (المادة الثانية من المرسوم المذكور).

(٢) صدرت هذه اللائحة بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٢٦) وتاريخ ٦/٣٠/ ١٤٣٦هـ.

وكذلك تعديلها الأخير الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٢١٨ بتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ

٤ـ القرار الوزاري رقم ٣٩٤ المنشئ للجهاز الإداري المختص بتنفيذ أحكام الزكاة وضريبة الدخل، والمسمى مصلحة الزكاة والدخل، والتي سميت بعد ذلك باسم الهيئة العامة للزكاة والدخل.

٥ـ المرسوم رقم ١/٥/٦١ بتاريخ ١٣٨٣/١/٥ هـ والذي ألزم بتوريد حصيلة الزكاة إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي التي أنشئت عام ١٣٨٢ه باعتبار أن الزكاة من مواردها التي تتولى بنفسها توزيعها على مستحقيها.

وقد حدد نظام جباية الزكاة حدوداً أربعة أساسية لسريانه، تتعلق بالنطاق الشخصي والموضوعي (المالي) والمكاني والزماني.

ويراد بالنطاق الشخصي لسريان نظام جباية الزكاة بيان من هم الخاضعون لهذا النظام، أو من يطبق عليهم هذا النظام، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً اعتبارية .

وكذلك بيان الشروط الواجب توافرها فيمن يطبق عليهم.

ويتضح من المراسيم الملكية والقرارات الصادرة في هذا الشأن أن هناك شرطين لسريان أحكام نظام الزكاة السعودي: أحدهما يتعلق بالجنسية، والثاني يتعلق بالعقيدة، نبحثهما تباعا، ثم نبحث مدى اشتراط توافر أهلية التكليف.

## المبحث الأول

## اشتراط الرعوية السعودية (أو ما في حكمها)

يخضع لأحكام نظام جباية الزكاة حاملي الرعوية السعودية، ومن في حكمهم، لا فرق في ذلك بين الأفراد أو الشركات، مما يتعين معه التمييز بين نوعين من المكلفين في نظام جباية الزكاة السعودي، الأول الأشخاص الطبيعيين، والثاني، الأشخاص الاعتبارية.

ولذا سوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لنظام جباية الزكاة السعودي.

المطلب الثاني: الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لنظام جباية الزكاة السعودي.

### المطلب الأول

### الأشخاص الطبيعيتن الخاضعتن لنظام جباية الزكاة السعودي

تجب الزكاة على الأشخاص، وهذا الشخص قد يكون شخصاً طبيعيا أو شخصاً اعتبارياً أو معنوياً.

وللشخص معني اصطلاحي في نطاق القانون، إذ يقصد به من يتمتع بالشخصية القانونية، أي من يكون صالحاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

والشخصية القانونية لا تثبت في الأصل إلا للإنسان، وهو ما يطلق عليه الشخص الطبيعي، ومع ذلك فقد تثبت هده الشخصية لمجموعات من الأشخاص أو

الأموال مثل الشركات والجمعيات والمؤسسات وهو ما يطلق عليه الأشخاص الاعتبارية ([1]).

والإنسان يعبر عنه في علم أصول الفقه بالمحكوم عليه، أو المكلف؛ لأنه هو الذي يحكم علي أفعاله بالقبول أو الرد، وكونها داخلة في دائرة المأمور به أو المنهي عنه، أو غير داخلة ([2]).

وهذا الإنسان هو الذي تثبت له الأهلية، وهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت له حقوق قبل غيره، وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق ([3]).

وهذه الأهلية تنقسم إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، وهذه الأخيرة تنقسم إلى أهلية أداء كاملة، وأهلية أداء ناقصة.

والزكاة من التكليفات الشرعية المالية التي تتعلق بأهلية الأداء، وقد تكلم علماء أصوول الفقه بالتفصيل عن هده الأهلية، ومتي تثبت للإنسان، وأدوار الإنسان بالنسبة لها.

وفي النظام السعودي نصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة تنفيذاً للمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ٢-٧-١٤٠٥هـ على أنه: يخضع لجباية الزكاة كل من يمارس نشاطاً من الأنشطة المذكورة في المادة الأولى من الفئات التالية:

١- الأشخاص الطبيعيين السعوديين المقيمين في المملكة ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

---

(١) المدخل إلى القانون، نظرية الحق، د. نبيل إبراهيم سعد، منورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م، ص ١٤٣.

(٢) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٥٨، ص ٣٢٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٢٩.

**ووفقاً لهذا النص فإنه يتعين أن نميز بين طائفتين:**

**الطائفة الأولى: الأشخاص الطبيعيين السعوديين ومن في حكمهم.**

**الطائفة الثانية: الأشخاص الطبيعيين من رعايا الدول الأخرى المقيمين بالمملكة من المسلمين.**

**أولاً: الطائفة الأولى: الأشخاص الطبيعيين السعوديين ومن في حكمهم.**

**يطبق نظام الزكاة السعودي على كافة الأشخاص الطبيعيين السعوديين المقيمين في المملكة، والذين يتمتعون بالجنسية السعودية على السواء.**

**ويلحق بهم مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية(١).**

**وقد أرادت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة آنفاً بيان المقصود بالشخص المقيم ( الطبيعي والاعتباري ) نفس المعنى الوارد بنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥-١-١٤٢٥هـ(٢).**

**ووفقاً لهذا النظام فالمراد بالمقيم هو الشخص الطبيعي الذي تنطبق عليه شروط الإقامة.**

**وقد حددت المادة الثالثة من هذا النظام مفهوم الإقامة بأنه:**

**أ - يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة في السنة الضريبية إذا توافر فيه أي من الشرطين الآتيين:**

**١- أن يكون له مسكن دائم في المملكة، وأن يقيم في المملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين (٣٠) يوماً في السنة الضريبية.**

---

(١) يتكون مجلس التعاون لدول الخليج العربية من ست دول عربية جميعها تطل على الخليج العربي، وهي المملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، والإمارات العربية المتحدة، والكويت، وقطر، ومملكة البحرين.

(٢) نشر هذا النظام في جريدة أم القرى العدد ( ٣٩٩٠ ) في ١١ ربيع الأول ١٤٢٥هـ.

٢ - أن يقيم في المملكة لمدة لا تقل عن مائة وثلاثين وثمانين (١٨٣) يوماً في السنة الضريبية.

وتعد الإقامة في المملكة لجزء من اليوم إقامة ليوم كامل، ولا تعد إقامة شخص في المملكة وهو في حالة عبور بين نقطتين خارجها (ترانزيت).

أما الشخص غير المقيم فهو كل شخص لا تنطبق عليه صفة المقيم، حتى وان كان يتمتع بالجنسية السعودية.

كما يلاحظ من خلال نظام ضريبة الدخل ان الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة، وكذلك الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة لا يخضع لنظام الزكاة وانما يخضع لنظام ضريبة الدخل.

الطائفة الثانية: الأشخاص الطبيعيين من رعايا الدول الأخرى المقيمين بالمملكة من المسلمين.

وهذه الطائفة لا يطبق عليهم نظام جباية الزكاة، وهو خروج على مبدأ إقليمية الزكاة، باعتبارها تكليف مالي تتمثل واقعته المنشئة لدين الزكاة في ذمة المسلم المكلف بامتلاكه أصلا أو دخلا من الدخول الذي تحقق في داخل الدولة، وإن كان هذا الأصل ورد في الأثر ما يجيز الخروج عليه استثناء إذا كان هناك مقتضى لذلك، مثلما حدث في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه، حينما ترك المكلفين يؤدون زكاة الأموال الباطنة (كعروض التجارة) بأنفسهم ([1]) ، فيمكن ان يستدل بها الأثر علي إعفاء بعض الناس كالمقيمين بالبلدة من دفع الزكاة إذا كان لذلك مبرر أو مقتضى يراه ولي الأمر.

(١) روي الامام مالك في موطئه أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ. حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ» الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت: ١٧٩ هـ)رواية يحيى الليثي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، نشر: دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م (ج١/ص ٢٥٣).

فالشخص الطبيعي غير السعودي المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة لا يخضع لنظام جباية الزكاة، وإنما يخضع لنظام ضريبة الدخل إذا كان الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية(١):

١- إذا نشأ عن نشاط تم في المملكة.

٢- إذا نشأ عن ممتلكات غير منقولة موجودة في المملكة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التخلص من حصة في هذه الممتلكات غير المنقولة، ومن التخلص من حصص أو أسهم أو شراكة في شركة تتألف ممتلكاتها بشكل رئيسي - مباشر أو غير مباشر - من حصص في ممتلكات غير منقولة في المملكة.

٣- إذا نشأ عن التخلص من الحصص أو الشراكة في شركة مقيمة.

٤- إذا نشأ عن تأجير ممتلكات منقولة مستخدمة في المملكة.

٥- إذا نشأ عن بيع أو ترخيص باستخدام ممتلكات صناعية أو فكرية في المملكة.

٦- أرباح الأسهم أو أتعاب الإدارة والمديرين التي تدفعها شركة مقيمة.

٧- مبالغ مقابل خدمات تدفعها شركة مقيمة إلى مركزها الرئيس أو إلى شركة مرتبطة بها.

٨- مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئياً في المملكة.

٩- مبالغ مقابل استغلال مورد طبيعي في المملكة.

١٠- إذا كان الدخل يعود إلى منشأة دائمة لغير مقيم موجودة في المملكة، بما في ذلك الدخل من مبيعات في المملكة لبضائع من نفس النوع أو مشابهة للبضائع التي يبيعها غير المقيم من خلال المنشأة الدائمة، والدخل الناشئ عن تقديم خدمات أو أداء نشاط آخر في المملكة من نفس طبيعة النشاط الذي يؤديه غير المقيم من خلال المنشأة الدائمة، أو نشاط مشابه له.

(١) وذلك وفقاً لنص المادة الخامسة من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم : م/١ التاريخ : ١٥/ ١/ ١٤٢٥ هـ.

## المطلب الثاني
## الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لنظام جباية الزكاة السعودي.

يقر الفقه الإسلامي ما يسمى قانوناً بالشخصية الاعتبارية، أو المعنوية أو الشخصية المجردة عن طريق الاعتراف لبعض الجهات العامة كالمؤسسات والجمعيات والشركات والمساجد بوجود شخصية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية التملك وثبوت الحقوق، والالتزام بالواجبات، وافتراض وجود ذمة مستقلة للجهة العامة بقطع النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها، أو المكونين لها(١)، وإن كانوا لم يعبروا عنها بها المصطلح الحديث.

والأدلة على ذلك كثيرة، منها ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا القُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ»(٢)،«وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنَ المُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ»(٣).

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته. د. وهبه الزحيلى، دار الفكر، سوريا، ١٩٨٥م.(ج٤/ ص٢٨٤٢)

(٢) صحيح البخارى، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى،(ت:٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، سوريا، سنة ١٩٨٧م.(ج٤/ص ١٠٢)

(٣) الجامع الصحيح، سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة،(ت:٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان. (ج٤/ص ١٤٢)

فالشركة من الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية؛ حيث ينشأ عن عقد الشركة وليد جديد هو الشركة كشخص اعتبارى أو معنوي، فهل تخضع الذمة المالية لهذا الوليد الجديد أو المعنوى للزكاة في الشريعة الإسلامية؟

وللإجابة علي هذا ينبغي بيان ما هو قريب من الشركة وهو الخلطة في المواشي([1]) وهي أن يجعل مال الرجلين والجماعة كمال الرجل الواحد ([2]).

وحكم الخلطة في المواشي عند الشافعية والحنابلة([3]) أنه يجب فيها ما يجب في مال الرجل الواحد، فإذا كان بين نفسين وهما من أهل الزكاة نصاب مشاع من الماشية في حول كامل وجب عليهما زكاة الرجل الواحد وكذلك إن كان لكل واحد منهما مال منفرد ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بالحول مثل أن يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطاها أو لكل واحد منهما أربعون ملكاها معاً فخلطاها صارا كمال الرجل الواحد في إيجاب الزكاة بشروط.

ولأن المالين صارا كمال الواحد في المؤن فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد([4]).

وعند الحنفية ([1]). لا أثر للخلطة في وجوب الزكاة، فإن كانت السائمة بين رجلين لم يجب على كل واحد منهما في نصيبه من الزكاة إلا مثل ما يجب عليه في حال

---

(١) الْخِلْطَةُ بِكَسْرِ الْخَاءِ هي الشَّرِكَةُ (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للإمام عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي(ت:٥٣٧هـ)، نشر دار المثنى، بغداد. (ص: ١٨)

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية ( ج١/ ص٢٧٨).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج١/ص ٢٧٨)/ الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ (ج٤/ص ٣٨)

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج١/ص ٢٧٩) مرجع سابق./ الفروع وتصحيح الفروع (ج٤/ص ٦٠) مرجع سابق.

انفراده حتى إن النصاب الواحد وهو خمس من الإبل إذا كان مشتركا بين اثنين لا تجب فيها الزكاة

وحجتهم على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه: «.... وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» ([٢])؛ وهنا سائمة كل واحد منهما أقل من أربعين.

ولأن الزكاة وظيفة الغني، لأن غنى المالك بملك النصاب معتبر لإيجاب الزكاة، بدليل ما رواه الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى ....»[٣] وكل واحد منهما ليس بغني بما يملك، بدليل حل أخذ الصدقة له فلا يجب عليه الزكاة.

ولأنه من نصيب شريكه أبعد من المكاتب من كسبه، فللمكاتب حق ملك في كسبه، وليس للشريك في نصيب شريكه حق الملك، فإذا لم تجب الزكاة على المكاتب باعتبار كسبه فلأن لا تجب على كل واحد من الشريكين باعتبار ملك صاحبه كان أولى.

أما عند المالكية فللخلطة في الماشية تأثير في الزكاة وتأثيرها هو أن المالكين يزكيان زكاة المالك الواحد إذا كان لكل واحد نصاب كامل اختلطا في جميع الحول أو في بعضه إذا بقيا على الخلطة إلى آخره، فلا يزكيان زكاة الواحد حتى يكون لكل واحد منهما نصاب فإذا كان ذلك واختلطا بغنمهما في الدلو والحوض والمراح والراعي

=

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسى، (ت: ٤٩٠ هـ)دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م. (ج٢/ص ١٥٤)/ المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه(ت: ٦١٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي. (ج٢/ص ٣٠٢)

(٢) صحيح البخاري (ج٢/ص ١١٨) مرجع سابق.

(٣) المسند، الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى (ت: ٢٤١ هـ)، تعليق شعيب الأرنؤوط. طبع مؤسسة قرطبة، الهرم، القاهرة. (ج١٢/ص ٦٩).

والفحل فهما خليطان يزكيهما الساعي زكاة الواحد ثم يترادان على كثرة الغنم وقلتها([1]).

أما الخلطة في غير المواشي وهي الأثمان والحبوب والثمار ففيها خلاف بين الفقهاء، وصورة الخلطة في هذه الأشياء أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد ويكون العامل عليه واحدا وكذلك الملقح واللقاط وإن كان في دكان ونحوه وأن يكون لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في حانوت واحد أو خزانة واحدة وميزان واحد.

**ونتج عن الخلاف قولين:**

**القول الأول:** للحنفية والشافعية في القديم والمشهور عند الحنابلة، ومذهب المالكية والظاهرية([2]): أنه لا تأثير للخلطة في زكاة غير المواشي، واستدلوا علي ذلك بما يأتي:

١- ما رواه الدارقطني عن سَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاصٍ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ ، وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ» ([3]).

---

(١) التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد(ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.(١/ ٦٥)/ الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت،، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ (ج٣/ص ١٩٤)

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين،(ت:١٢٥٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (ج٢/ص ٣٠٤)/ المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج١/ص ٢٧٩)/ الفروع وتصحيح الفروع (ج٤/ص ٦٠)/ التلقين في الفقه المالكي (ج١/ص ٦٥)/ المحلى بالآثار أبو محمد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى(ت:٤٥٦هـ)، دار التراث، القاهرة. (ج٤/ص ١٥٣)

(٣) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن =

٢- أن الخلطة إنما تصح في المواشي لأن فيها منفعة بإزاء الضرر، وفي غيرها لا يتصور غير الضرر برب المال، لأنه لا وقص فيها بعد النصاب. وبيان لك أن الخلطة في الماشية تارة يحصل الرفق فيها لأرباب الأموال، كرجلين لكل واحد منهما أربعون فخلطاها، وتارة للفقراء كرجلين لكل واحد منهما عشرون، أما غير الماشية فتأثير الخلطة نفع للفقراء دائما، وضرر على أرباب الأموال، والضرر منفي شرعا([1]).

**القول الثاني:** عند الشافعية في الجديد، ورواية عند الجنابلة، واختارها الآجري، وصححها ابن عقيل، وخصها القاضي في شرحه الصغير بالذهب والفضة، أن الخلطة تؤثر في غير الماشية([2]).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه البخاري في صحيحه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»([3]). وأيضاً أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»([4]).

---

=

عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. (ج٢/ص ٤٩٤) وقال ابن حزم عن الشطر الثاني منه: هذا لا يصح؛ لأنه عن ابن لهيعة. المحلى بالآثار، (ج٤/ص ١٥٩)

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت:هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م. (ج٢/ص ٤١٠)

(٢) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.(٥/ ٤٥٠)/ الفروع وتصحيح الفروع (ج٤/ص ٦٠)

(٣) صحيح البخاري (ج٢/ص ١١٧)

(٤) صحيح البخاري (ج٢/ص ١١٧)

ووجه الدلالة أن المراد بقوله «ولا يجمع بين متفرق» أي لا يجمع الرجلان النصابين من الغنم، ليجب عليهما في الثمانين شاة واحدة، ولا يجمع الساعي مالي الرجلين ليوجب عليهما الزكاة، كما إذا كان لكل واحد عشرون من الغنم، وقوله: «ولا يفرق بين مجتمع» أي لا يفرق الرجلان ماليهما، لتقل عليهما الزكاة، كما إذا كان لكل واحد [منهما مثلا] مائة [و] شاة، وخلطه فإنه يجب عليهما ثلاث شياه، فإذا فرقاه وجب على كل واحد [منهما] شاة، أو لا يفرق الساعي الثمانين مثلا ليوجب على كل واحد شاة. ومقتضى هذا كله أن للخلطة تأثيرا، وقوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان [فيما] بينهما بالسوية» والتراجع إنما هو في خلطة الأوصاف(١).

ونوقش بأن المراد به الجمع والتفريق في الملك لا في المكان لإجماع الحنفية على أنه إذا كان في ملك رجل واحد نصاب كامل في أمكنة متفرقة يجمع، فدل أن المتفرق في الملك لا يجمع في حكم الصدقة(٢).

وأجيب عنه بأن ما تأولوه في الحديث لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع يرتفع معه فائدة الحديث(٣).

كما أن قوله: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يجمع بين متفرق. إنما يكون هذا إذا كان لجماعة، فإن الواحد يضم ماله بعضه إلى بعض، وإن كان في أماكن، وهكذا لا يفرق بين مجتمع(٤).

٢- ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٢/ص ٤٠٥)

(٢) المبسوط للسرخسي (ج٢/ص ١٥٤)

(٣) الاستذكار (ج٣/ص ١٨٧)

(٤) المغنى، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.(ج٢/ص ٤٥٥)

٣- ولأن المالين كالمال الواحد في المؤن فهي كالمواشي([1])، والمقتضى لتأثير الخلطة في الماشية هو خفة المؤنة، والخلطة تثبت في الماشية للاتفاق، والاتفاق هنا موجود باتحاد الجرين والبيدر والماء والحراث وجذاذ النخل والناطور والحارث والدكان والميزان والكيال والوزان والجمال والمتعهد وغير ذلك.

ويمكن أن يناقش ذلك بأن المقصود غير الشريك وذلك لأن الشريكين لا يتصور التراجع بينهما كذلك.

**الرأي الراجح**

بعد عرض آراء الفقهاء يمكن ترجيح الراي القائل بتأثير الخلطة في الماشية وغيرها من الأموال، ودلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولأنه لا معنى للتفريق بين الخلطة في الماشية وغيرها من الأموال، فالخلطة والاشتراك متحقق في كل، والقول بغير ها القول يؤدي إلي عدم وجوب الزكاة في الشركات مما يضيع أموالاً كثيرة كان من الممكن أن تسد حاجة الفقراء والمعوزين.

**موقف المنظم السعودي**

ايجاب الزكاة في الخلطة يمكن أن يعتبر أساساً لإيجاب الزكاة في الشركات، وهذا ما أخذ به المنظم السعودي، فوفقاً للفقرة الأولى من المرسوم الملكي رقم: م / ٤٠ بتاريخ: ١٤٠٥/٧/٢هـ الخاص بجباية الزكاة فإنه: تُجبى الزكاة كامِلة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها، والأفراد ممن يخضعون للزكاة.

كما نصت اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة تنفيذاً للمرسوم الملكي السابق في المادة الثانية تحت عنوان: الأشخاص الخاضعون على أنه:

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (ج١/ص ٢٨٢)

يخضع لجباية الزكاة كل من يمارس نشاطاً من الأنشطة المذكورة في المادة الأولى من الفئات التالية:

٢- الشركات السعودية المقيمة في المملكة عن حصص الأشخاص السعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية.

وتطبيقاً لهذا النص فإنه يخضع لجباية الزكاة جميع الشركات السعودية المقيمة في المملكة عن حصص الأشخاص السعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية، والتي تمارس نشاطاً من الأنشطة المذكورة في المادة الأولى من اللائحة المذكورة.

وعلى هذا فإن نظام الزكاة يطبق على:

- جميع الشركات السعودية المقيمة في المملكة عن حصص الأشخاص السعوديين.
- جميع الشركات السعودية المقيمة في المملكة عن حصص الأشخاص الذين يعاملون معاملة السعوديين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- جميع الشركات السعودية المقيمة في المملكة عن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية.

وتعد الشركة مقيمة في المملكة إذا توافر فيها أي من الشرطين الآتيين(١):

١- أن تكون منشأة وفقاً لنظام الشركات.

(١) وذلك وفقاً لنص المادة الثالثة من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم : م/١ التاريخ : ١٥/ ١/ ١٤٢٥ هـ.

٢- أن تقع إدارتها الرئيسة في المملكة.

أما شركة الأموال المقيمة عن حصص الشركاء غير السعوديين فإنها لا تخضع لنظام الزكاة وانما تخضع لنظام ضريبة الدخل، وذلك وفقا لنص المادة الثانية من نظام ضريبة الدخل.

كما توجد بعض انواع الشركات والجمعيات لها أحكام خاصة فيما يتعلق بالزكاة نتناولها فيما يلي:

**الشركات القابضة**(١)

نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة على ما يلي:

١- يجب على الشركة القابضة والشركات التابعة لها المملوكة لها بالكامل ، سواءً كانت الشركات التابعة مسجلة داخل المملكة أم خارجها ، وسواءً كانت هذه الملكية مباشرة أو غير مباشرة ، تقديم حسابات موحدة وإقرار زكوى موحد وتحاسب على أساس ما تظهره نتائجهما بوعاء زكوى واحد ، أما إذا لم تكن الشركات التابعة المسجلة في خارج المملكة مملوكة للشركة القابضة بالكامل فيطبق في شأنها ما ورد في الفقرة (٤/ب) من البند ( ثانياً ) من المادة الرابعة من هذه اللائحة ، وعلى الشركات التابعة تقديم إقرار معلومات لكل شركة على حدة في المواعيد النظامية لتقديم الإقرارات.

٢- تعني الملكية المباشرة أن تكون الشركات التابعة مملوكة للشركة القابضة بالكامل بنسبة ١٠٠% ، كما تعني الملكية غير المباشرة أن تكون الشركات

(١) عَرف نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ الشركة القابضة في المادة (١٨٢) منه بأنَّها (شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى السيطرة على شركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، تدعى الشركات التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها.

التابعة مملوكة للشركة القابضة بنسبة معينة والنسب المتبقية مملوكة لأي من الشركات الأخرى التابعة المملوكة بالكامل للشركة القابضة.

٣- يجوز للشركات المملوكة لنفس الشركاء، والشركة القابضة والشركات التابعة لها المملوكة لنفس الشركاء تقديم إقرار زكوى موحد.

٤- عند محاسبة الشركة القابضة والشركات التابعة لها مشاركة مع آخرين المسجلة محلياً، يتم حساب الزكاة على الشركة القابضة وعلى كل شركة من شركاتها التابعة لها كل على حدة ، باعتبار أن لكل شركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، مع مراعاة حسم استثمارات الشركة القابضة في الشركات التابعة لها ، ويتعين على الشركة القابضة وعلى كل شركة من شركاتها التابعة تقديم إقراراتها الزكوية المستقلة كل على حدة للهيئة.

كما أفردت المادة التاسعة من اللائحة السابقة تحت باب الأوقاف والجمعيات الخيرية والمؤسسات غير الهادفة للربح ما يلي:

**أولاً : الأوقاف:**

١- لا تخضع للزكاة غلة الوقف الخيري - باستثناء الوقف الذُّري(١) - إذا كانت مصارفه على وجوه البر العامة ، كما لا تخضع للزكاة غلة الوقف الذي يستثمر ويحقق أرباحاً سواءً استثمر عن طريق شركة أو غيرها شريطة توفر الضوابط التالية:

أ- أن توثق الأموال الموقوفة لدى وزارة العدل بصدور صك شرعي بها.

ب- أن تكون غلة الوقف محدد أوجه صرفها في وجوه البر العامة.

ج- أن يكون ما استثني من الوقف لتصرف الواقف مستهلكاً بالكامل ولا يوجد لدى الواقف فائضاً مدخراً مما تجب فيه الزكاة.

(١) يقصد بالوقف الذُّري الوقف الذي اشترط فيه الواقف أن تكون غلته للذرية ونحوهم من أقاربه.

د- أن يتم الالتزام بإعداد قوائم مالية مدققة للأموال الموقوفة من قبل مكتب محاسب قانوني معترف به وتقديمها للهيئة مع الإقرارات والكشوفات المرفقة بها خلال (١٢٠) مئة وعشرون يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية، على أن تتضمن القوائم المالية ما يلي :

١- إرفاق بيان بأوجه الصرف يوضح فيه ما يلي:

- اسم الجهة المستفيدة سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

- رقم السجل التجاري للمستفيد ورقم ملفه بالهيئة إن وجد.

- جنسيته ومكان إقامته.

- مقدار المبالغ المصروفة له.

٢- التصريح عن كافة التعاملات بين الأموال الموقوفة وجميع الأطراف المرتبطة بها الخاضعة للزكاة وأن تكون هذه التعاملات وفقاً للأسعار التي تتم بين أطراف مستقلة.

هـ- أن يتم الالتزام بتزويد الهيئة بالمعلومات عن العقود المبرمة مع القطاع الخاص في المواعيد النظامية وكذلك الالتزام بمتطلبات ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة من مصدر في المملكة طبقاً لأحكام المادتين (٦١) و(٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥-١-١٤٢٥هـ .

**ثانياً: الجمعيات الخيرية والمؤسسات غير الهادفة للربح**

١- لا تخضع للزكاة الجمعيات الخيرية وكذلك الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة للربح، بما في ذلك حصصهم في المنشآت الأخرى، شريطة توافر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون الأموال ليست ملكاً لشخص معين ولا يعود نفعها لشخص أو أشخاص بعينهم.

ب- أن تكون الأموال وعوائدها مخصصة لأعمال البر والخير والإحسان، أو أن تكون عوائدها مخصصة للمجالات العلمية أو الخيرية.

ج- أن تكون الأموال وعوائدها مخصصة لخدمة منسوبيها أو المجتمع، وألا تكون ذات غرض تجاري كالغرف التجارية والهيئات المهنية.

د- أن تكون الجمعية أو المؤسسة مرخصة من الجهات المختصة ومحددة أغراضها وأهدافها في نظامها الأساسي.

٢- على الجمعيات الخيرية والمؤسسات غير الهادفة للربح الالتزام بالآتي :

أ- التسجيل في الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل نهاية سنتها المالية الأولى ، وتقديم إقرار معلومات مستند لحسابات نظامية خلال مئة وعشرين يوماً من انتهاء سنتها المالية في كل عام وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة.

ب- تزويد الهيئة بالمعلومات التي تحتاجها وفقاً للأنظمة المطبقة كالالتزام بتزويد الهيئة بمعلومات عن العقود التي تبرمها مع الغير وأي معلومات أخرى.

ج- استقطاع الضريبة المتوجبة على غير المقيمين ممن يحققون دخلاً من مصدر في المملكة وفقاً لأحكام المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل.

**ونصت المادة الثانية عشرة على نشاط التأمين بأنه:**

١- يتم تحديد الوعاء الزكوي لشركات التأمين العامة الخليجية التي تزاول النشاط داخل المملكة أو داخلها وخارجها، إذا اتضح أن إدارتها الرئيسة في المملكة، وفقاً للقواعد المطبقة على الشركات السعودية بموجب حساباتها العالمية.

٢- يحدد الوعاء الزكوي لشركة التأمين المقيمة التي تمارس نشاط التأمين الإدخاري في المملكة وفقاً للقواعد المطبقة على الشركات الأخرى باستثناء تحديد الربح حيث يمثل دخل الشركة من الاستثمار ناقصاً مصاريف الإدارة المرتبطة بدخل الاستثمار.

٣- يقصد بالتأمين الإدخاري إصدار وثائق التأمين التي تستحق عوائدها التسديد عند نهاية العقد أو عند وفاة الشخص المؤمن عليه.

ويلاحظ على النصوص السابقة الخاصة بإيجاب الزكاة على الأشخاص الاعتبارية ما يلى:

أن مصلحة الزكاة والدخل تشايع الرأي الذى يعتبر مركز الشريك في شركات الأشخاص (شركات التضامن ـ شركات التوصية) مركز التاجر الفرد، فينظر إليه في ربط الزكاة كالنظرة إلى الفرد الذى لا شريك له، بأن تفرض على كل شريك على حدة، كما هو الشأن بالنسبة لضريبة الدخل([1]).

- ايجاب الزكاة على جميع الشركات العاملة بالمملكة العربية السعودية، سواء كانت شركات سعودية مكونة من شركاء سعوديين أو خليجيين إذا تحققت شروط الإقامة للمنشأة الخليجية.
- ايجاب الزكاة على الشركات القابضة المسجلة داخل المملكة أو خارجها، وعليها تقديم حسابات موحدة وإقرار زكوى موحد وتحاسب على أساس ما تظهره نتائجهما بوعاء زكوى واحد.
- عدم خضوع الشركات غير السعودية المسجلة خارج دول مجلس التعاون والمملوكة للسعوديين أو من رعايا دول مجلس التعاون للزكاة رغم مزاولتها لأنشطتها في المملكة، حيث يخضعون لنظام ضريبة الدخل.
- تتحمل الدولة الزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الحكومية التي تصدرها وزارة المالية محليا بالريال السعودي وذلك وفق ضوابط محددة بينها القرار الوزاري(٢).

---

(١) راجع: نظام الزكاة والضرائب فى المملكة العربية السعودية، د. عاطف البنا، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٩٨٣، ص ٧١: ٧٢.

(٢) قرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٨) وتاريخ ٧-٧-١٤٤٠هـ

- تتحمل الدولة الزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الحكومية التي تصدرها وزارة المالية محليا بالريال السعودي وذلك وفق ضوابط محددة بينها القرار الوزاري(١).
- والهدف من هذا القرار هو تعزيز الاستثمار المحلي والدولي في هذه الصكوك والسندات الحكومية، لكن يخضع الريع فقط للزكاة.
- عدم خضوع الجمعيات الخيرية وكذلك الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة للربح للزكاة، وذلك مثل الشركات الوطنية للتأمين التعاوني، وصندوق الاستثمارات العامة، وصندوق معاشات التقاعد، ومؤسسة التأمينات الاجتماعية، ومؤسسة الضمان الاجتماعي، بما في ذلك حصصهم في المنشآت الأخرى رغم مزاولتها لأنشطتها في المملكة، بشرط مراعاة الضوابط الواردة في المادة التاسعة(٢)، كما أن المؤسسات والجمعيات الخيرية تدخل في حكم الوقف.

عدم خضوع الدولة والمؤسسات العامة للزكاة؛ لهذا أفاد تعميم وزارى بأنه لما كانت القاعدة العامة أن الأموال العامة لا تخضع للزكاة، وأموال المؤسسات العامة هى من الأموال العامة (٣)، فإنها لا تخضع للزكاة حتى لو تم الاستثمار على شكل تجارى أو قامت بإنشاء شركات مشتركة.

---

(١) قرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٨) وتاريخ ٧-٧-١٤٤٠هـ

(٢) كانت الجمعيات الخيرية طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣٩٤/٥/١٢ هـ تلزم بإخراج الزكاة، ووفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢٢ وتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٣٩٤ هـ كانت تلزم الجمعيات التعاونية بإخراج الزكاة الشرعية حسب الطرق المتبعة في ذلك، وبناء على التعليمات التي تصدر من مصلحة الزكاة والدخل، وعلى الجمعيات التعاونية أن تنص على إخراج الزكاة صراحة في ميزانياتها السنوية، ويطلب من الجهات المختصة مراقبة ذلك، والتأكد منه ومن الطريقة التي استخرجت بها وأنها موافقة للأنظمة، كما كان يتم إعفاء الجمعيات التعاونية من الضرائب الأخرى أيا كان نوعها، والإفراج عن أي مبالغ أو استحقاقات حجزت للجمعيات التعاونية بهذا الشأن بعد دفع الزكاة الشرعية.

(٣) المال العام هو المالُ المخصص للمنفعة العامة، ولا يكون مملوكاً لشخص بعينه أو جهة بعينها.

ومن فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء بهذا الخصوص ما جاء رداً على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من مدير عام مؤسسة الزكاة والدخل المقيد بإدارة البحوث برقم ١١٠ في ٢٥ \ ١ \ ١٤٠٢هـ ونصه: أود أن أعرض على سماحتكم أن مؤسسة الملك فيصل الخيرية المنشأة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم أ \ ١٣٤ وتاريخ ١٩ \ ٥ \ ٩٦هـ تقوم بتلقي التبرعات والهبات وتستثمرها بنفسها أو عن طريق المؤسسات التابعة أو المشاركة مع شركات أخرى وتحقق من جراء ذلك أرباحا، لذلك رغبت استفتاء سماحتكم في مدى خضوع أموال المؤسسة وفروعها وكذلك المؤسسات الخيرية المشابهة لهذه المؤسسة للزكاة الشرعية المناط بالمصلحة استيفاؤها، هذا وأرفق لسماحتكم صورة من النظام الأساسي للمؤسسة للنظر في نشاط المؤسسة وأغراضها وآمل التفضل وإفادتي بالرأي الشرعي حول ذلك، واطلعت على المادة الرابعة من نظام المؤسسة المذكورة الآتي نصها: (أغراض المؤسسة تلقي الأموال من الأعضاء أو الغير وإنفاقها على النشاط التعليمي والعلمي وأوجه البر المختلفة التي تعود بالنفع والخير على المسلمين في أي مكان داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وتساعد على تقدمهم ورفعة شأنهم، وتقوم المؤسسة في سبيل تحقيق هذه الأغراض وعلى سبيل المثال: بإنشاء المساجد والمدارس والمعاهد والجامعات والمراكز الإسلامية والقيام بجميع الأعمال وتأدية جميع الخدمات التي من شأنها أن تعين المسلمين جماعات وأفراد على الإلمام بتعاليم شريعتهم الحنفية السمحاء، والتفقه في أحكامها ونشر الفكر والتراث الإسلامي وإنعاش الحضارة الإسلامية الأصيلة. كما تقوم المؤسسة بإنشاء مراكز البحث العلمي وتوفير الخبرات الفنية وتقديم المعونات والمنح للباحثين والدارسين في شتى أنواع العلوم والدراسات لتتاح الفرصة للمسلمين في الاستزادة من ألوان المعرفة والثقافة المختلفة والمساهمة في بناء النهضة العلمية العالية، وكذلك تقوم المؤسسة بتقديم المساعدات وإنشاء المستشفيات والمصحات ودور العلاج والرعاية والتأهيل المختلفة التي تهدف بصفة عامة إلى رفع مستوى الفرد في المجتمعات الإسلامية المعيشي والاجتماعي والاقتصادي.

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

بناء على ما ذكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكا لأحد بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام وإنشاء المساجد وإنفاق على الفقراء؛ فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد، ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها والحال ما ذكر في حكم الوقف. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء([1]) .

بالإضافة إلى أن الأموالَ العامَّة ليس لها مالِكٌ معيَّنٌ، وشرطُ وُجوبِ الزَّكاةِ المِلْكُ التامُّ، وهذا غير متحقق في المال العام؛ لأنه يتعلق به حق جميع أفراد المجتمع.

ومن النصوص الفقهية على ذلك ما جاء في مطالب أولي النهى من قوله: (و) لا زكاة في (موقوف على غير معين) كعلى الفقراء، (أو) موقوف على (مسجد) أو مدرسة أو رباط ونحوه ، لعدم تعين المالك، (و) لا زكاة في (غنيمة مملوكة) من أجناس؛ لأن للإمام قسمها برأيه، ..... (ولا) تجب زكاة (في) مال (فيء، و) لا في (خمس) غنيمة؛ لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين([2]).

فكلها في حكم الأموال العامة وبالتالي لا تجب فيها الزكاة. .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ (٩/ ٢٩٢) الفتوى رقم (٤٤٦٠).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني(ت:١٢٤٣هـ)، نشر المكتب الإسلامي، دمشق.١٩٦١م (ج٢/ص ١٦).

## المبحث الثاني
## اشتراط الديانة الإسلامية

من شروط وجوب الزكاة التي تتعلق بشخص المزكي شرط الإسلام، فلا تجب على الكافر، وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) والظاهرية(٥).

وذهب الزيدية إلى أن الإسلام ليس شرطا في الوجوب، بل الكفر مانع عن الصحة، والمكلف مخاطب برفع الموانع التي لا يجزئ عنه ما وجب عليه مع وجودها(٦).

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى(ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م (ج٢/ص ٤) فلا تجب على الكافر في حق أحكام الآخرة، وأما في حق أحكام الدنيا فلا خلاف في أنها لا تجب على الكافر الأصلي حتى لا يخاطب بالأداء بعد الإسلام كالصوم والصلاة..

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م (ج٢/ص ٢٥٥)/ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ (ج١/ص ٤٧٣) واعتبر المالكية أن عد الإسلام من شروط الوجوب مبني على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة، والأصح خطابهم بها فيكون الإسلام شرط صحة.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (ت:٦٧٦هـ)، نشر المكتب الإسلامى، ط٢، ١٩٨٥م (ج٢/ص ١٤٩)/ مغنى المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب(ت:٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت. (ج٢/ص ١٢١)

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٢/ص ٤١١)/ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق،(ت: ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ (ج٢/ص ٢٩٣)

(٥) المحلى بالآثار (ج٤/ص ٣)

(٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)،نشر: دار المعرفة (ج١/ص ١٨٥)

والنتيجة التي يخلص منها هذا الرأي لا تختلف عما ذهب إليه عامة الفقهاء؛ حيث إن الزكاة لا تؤخذ من غير المسلم.

**وقد استدل الفقهاء على اشترط اسلام المزكي بعدة أدلة منها:**

- قول الله عز وجل: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: ٤٣].

ووجه الدلالة أن هذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل، من حر، أو عبد، ذكر أو أنثى: لأنهم كلهم من الذين آمنوا.

- قوله تعالى:{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: ١٠٣].

ووجه الدلالة أن هذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وحر وعبد؛ لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا.

- ما رواه البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»([1]).

**ووجه الدلالة أن هذا عموم لكل غني من المسلمين.**

- ما رواه البخاري في صحيحه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، «فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا،

(١) صحيح البخاري (ج٢/ص ١٠٤).

فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ . . . . )(١).

**ووجه الدلالة واضح من التصريح بلفظ المسلمين.**

- **أن الزكاة عبادة والكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات.**
- **الكافر ليس من أهل العبادة لعدم شرط الأهلية وهو الإسلام فلا يكون من أهل وجوبها.**
- **الزكاة قربة وطاعة، والكفر يضاد ذلك.**
- **لافتقار الزكاة إلى النية، وهي ممتنعة من الكافر فلم تجب كالصوم.**
- **ولأنها طهرة، والكافر لا يطهره إلا الإسلام.**

**ويؤخذ مما سبق أن الزكاة لا تجب على الكافر ولا تؤخذ منه في الدنيا، أما الوجوب في الذمة بمعنى العقاب في الآخرة فتجب في ذمته ويعاقب عليها في الآخرة، بناء على أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة.**

**ووفقاً لنص المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٣٣٢١/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ، المُتضمِّن إحداث نظام الزكاة "تستوفى من الأفراد والشركات الذين يحمِلون الرعوية السعودية الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء".**

**وهذا يعني أن الزكاة يتم استيفاؤها في المملكة العربية السعودية وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، وقد رأينا أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اتفقوا على أن الإسلام شرط من شروط وجوب الزكاة، فلا تؤخذ الزكاة من غير المسلمين، وإنما تؤخذ فقط من المسلمين الذين يحملون الرعوية السعودية، ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.**

---

(١) صحيح البخاري (ج٢/ص ١١٨)

## المبحث الثالث
## مدى اشتراط أهلية التكليف

الزكاة عبادة تتعلق بالمال الذي يملكه الإنسان، والعبادة شرطها الأساسي التكليف، ولذلك اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على غير المكلف كالصبي والمجنون، فمن نظر من الفقهاء إلى أن الزكاة عبادة محضة قال بعدم وجوب الزكاة على غير المكلف كالصبي والمجنون، ومن نظر إلى أن الزكاة عبادة لكنها تتعلق بالمال قال بوجوب الزكاة على غير المكلف ويقوم الولي بدفعها عنه، وفيما يلي نستعرض الآراء الفقهية في هذا الموضوع.

**الرأي الأول**: ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية(١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣)، والظاهرية(٤) وهو قول بعض الصحابة مثل عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، ويقضي بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

**الرأي الثاني**: ذهب إليه فقهاء الحنفية (٥) والزيدية(٦) وهو قولُ علي وابن عباس وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ ويقضي بعدم وجوب الزكاة على الصبي والمجنون.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج٢/ص ٢٩٢).
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج٢/ص ١٤٩).
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٢/ص ٤١١)/ المبدع في شرح المقنع (ج٢/ص ٢٩٣).
(٤) المحلى بالآثار (ج٤/ص ٣).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٢/ص ٤)/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت:٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت (ج٢/ص ٢١٧).
(٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية (ج١/ص ١٨٥).

**الأدلة**

**أولا: أدلة أصحاب الرأي الأول**

**استدل جمهور الفقهاء على وجوب الزكاة في مال غير المكلف كالصبي والمجنون بما يلي:**

- **عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الزكاة حيث يدخل فيه الصغير والكبير والمجنون والعاقل إذا كانوا أغنياء.**

**ونوقش بأن ذلك ممنوع، وليس الخطاب في ذلك إلا من يصلح له الخطاب وهم المكلفون، وأيضا بقية الأركان بل وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة فلوكان عموم الخطاب في الزكاة مسوغا لإيجابها على غير المكلفين لكان العموم في غيرها من بقية الأركان الأربعة كذلك وإنه باطل بالإجماع، وما استلزم الباطل باطل.**

- **ما روى عَنْ المُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ خطب الناس فقال: «من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»(١).**

**ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ـصلى الله عليه وسلم أمر الأوصياء على اليتامى أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى بالتجارة وابتغاء الربح، وحذَّر من ترك المال دون تثمير ولا استغلال فتأكله الصدقات وتستهلكه، ولا ريب أن الصدقة إنما تأكله بإخراجها، وإخراجها لا يجوز إلا إذا كانت واجبة؛ لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير وينفقه في غير أمر واجب، لئلا يكون قربانًا له بغير التي هي أحسن، وقد أمر**

---

(١) سنن الترمذي، (ج٣/ص ٢٣). وقال عنه: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لِأَنَّ المُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاح يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ»، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، "

الله ألا نقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده. ويقاس المجنون على الصبي بجامع عدم القدرة على تنمية المال وتثميره في كل.

- ما ورد في الموطأ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ» (١).
- وفيه أيضا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ «تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ»(٢).
- وفيه أيضا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ «تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا، مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا»(٣).
- وفي سنن الدارقطني عَن ابْن أبي رَافِع ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَقْطَعَ أَبَا رَافِعٍ أَرْضًا، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو رَافِعٍ بَاعَهَا عُمَرُ بِثَمَانِينَ أَلْفًا فَدَفَعَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَانَ يُزَكِّيهَا ، فَلَمَّا قَبَضَهَا وَلَدُ أَبِي رَافِعٍ عَدُّوا مَالَهُمْ فَوَجَدُوهَا نَاقِصَةً ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ: أَحَسَبْتُمْ زَكَاتَهَا؟ ، قَالُوا: لَا ، قَالَ: فَحَسَبُوا زَكَاتَهَا فَوَجَدُوهَا سَوَاءً ، فَقَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُمْ تَرَوْنَ عِنْدِي مَالٌ لَا أُؤَدِّي زَكَاتَهُ(٤).
- كما اعتمد الإمام أحمد على أقوال الصحابة، فقال في رواية الأثرم: خمسة من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يزكون مال اليتيم(٥)، منهم علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) الموطأ، (ج١/ص ٢٥١) وفي سنن الدارقطني (٣/ ٦) بلفظ قريب.
(٢) الموطأ (ج١/ص ٢٥١).
(٣) الموطأ (ج١/ص ٢٥١).
(٤) سنن الدارقطني (ج٣/ص ٧).
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج٢/ص ٤١١).

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة أن فيها دلالة على وجوب الزكاة في مال الصبي كالمكلف ويجب على وليه الإخراج.

ونوقش بأن ما روي عن بعض الصحابة لا حجة فيه، وقد عورض بمثله، فعَن ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ: " أَحْصِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ السِّنِينَ، فَإِذَا رَفَعْتُ إِلَيْهِ مَالَهُ، قُلْتُ: قَدْ أَتَى عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ شَاءَ زَكَّى، وَإِنْ شَاءَ تَزَكَّ "([1])، فلو كانت الزكاة واجبة على الصبي لما ترك ذلك لإرادة الصبي،

وأجيب عنه بقول الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَرَى زَكَاةً، لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِحْصَاءِ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لَا يؤْمَرُ بِإِحْصَاءِ السِّنِينَ، كَمَا لَمْ يَأْمُرِ الصَّبِيَّ بِإِحْصَاءِ سِنِّهِ فِي صِغَرِهِ لِلصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَرَى عَلَيْهِ الزَّكَاةَ، وَكَانَ لَا يَرَى أَنْ يُزَكِّيَهَا الْوَلِيُّ٠٠٠)([2]) .

- أن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء، شكرًا لله تعالى وتطهيرًا للمال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزكاة، فالزكاة من حقوق المال، وهما عندهما المال فوجبت عليهما الزكاة كما يجب عليهما نفقة قريبهما وزوجتيهما، وما لزمهما من إتلاف ونحو ذلك.
- ولأن الزكاة تراد لثواب المزكى ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة كالبالغ والعاقل والمرأة.
- ولأن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب وقد وجد، فتجب الزكاة فيه كالبالغ.

(١) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. (ج٦/ص ٦٩)

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع، وفي موضع آخر وَضَعَّفَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ.

**ثانيا: أدلة أصحاب الرأي الثاني**

**استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بعدم وجوب الزكاة على غير المكلف كالصبي والمجنون بما يلي:**

- **ما رواه الترمذي عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ "(١).**

**ووجه الدلالة أن الزكاة عبادة، والصبي والمجنون ليسا من أهل وجوب العبادة والتكليف بل رفع عنهما القلم وهو التكليف، فلا تجب عليهما كغيرها من العبادات كالصلاة والصيام والحج.**

**ويمكن الرد على هذا الاستدلال بأن المراد رفع الإثم والوجوب فلا إثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما بل يجب في مالهما، ويطالب بإخراجها وليهما كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه، فالمخاطب بالإخراج الولي، لأنه المخاطب بالحقوق المتعلقة بهما، وليس الصبي والمجنون.**

- **قول علي وابن عباس فإنهما قالا: " لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب عليه الصلاة "(٢).**

**ونوقش بأنه معارض بروايات أخرى عنهما تدل على وجوب الزكاة في مال اليتيم، وقد سبق ذكرها في أدلة الجمهور.**

---

**(١) الجامع الصحيح، سنن الترمذى، (ج٤/ص ٣٢).**

**(٢) عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: لَا يَجِبُ عَلَى مَال الصَّغِير زَكَاةٌ، حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ.- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)،تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، نسر دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ (ج٤/ص ٣١٦)/ الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ (ج٣/ ص٩٩٥).**

كما يمكن مناقشته بأن الزكاة تفارق الصلاة والحج، لتعلقهما بالبدن، أما الزكاة فإنها تتعلق بالمال.

وما أحسن ما قاله أبو عبيد: والذي عندي في ذلك أن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض، لأنها أمهات ، وتمضي كل واحدة على فرضها وسنتها ، وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة منها أن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها ، فتجزي عن صاحبها، وأن الصلاة لا تجزي إلا بعد دخول الوقت ومنها أن الزكاة تجب في أرض الصغير ، إذا كانت أرض عشر في قول الناس جميعا ، وهو لا يجب عليه الصلاة ، ومنها أن المكاتب تجب عليه الصلاة ، ولا تجب عليه الزكاة ، فالصلاة ساقطة عن الصبي، والصدقة واجبة عليه في أرضه والزكاة ساقطة عن المكاتب ، والصلاة فرض عليه ، فهذا اختلاف متفاوت وكذلك الصيام أيضا ، ألا ترى أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ وأن الآكل في رمضان ناسيا لا قضاء عليه ، وأن الناسي للصلاة عليه الصلاة إذا ذكرها؟ وكذلك المريض يسعه الإفطار إلى أن يصح ، وهو لا يجزيه تأخير الصلاة إلا أن تقضى في وقتها ، على ما بلغته طاقته من الجلوس ، أو الإيماء، أو غير ذلك في أشياء من هذا كثيرة يطول بها الكتاب فأين يذهب الذي يقيس الفرائض بعضها ببعض عما ذكرنا؟، ومما يباعد حكم الصلاة من الزكاة أيضا ، أن الصلاة إنما هي حق يجب لله على العباد فيما بينهم وبينه ، وأن الزكاة شيء جعله الله حقا من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء ، وإنما مثلها كالصبي يكون له المملوك ، ألست ترى أن نفقة المملوك عليه في ماله، إن كان ذا مال ، كما تجب على الكبير؟ وكذلك إن كانت لهذا الصبي زوجة زوجه إياها أبوه وهي كبيرة ، فأخذته بالصداق والنفقة ، أن ذلك واجب على الصبي في ماله ، وكذلك لو ضيع لإنسان مالا، أو خرق له ثوبا ، كان دينا عليه في ماله ، مع أشباه لهذا كثيرة فهذا أشبه بالزكاة من الصلاة؛ لأنهما جميعا من حقوق الناس ، وليست الصلاة كذلك ، أفلا يسقطون عنه هذه الديون ، إن كانت الصلاة لا تجب عليه؟ وفيه ما هو أكبر من هذا: لو أن رجلا زوج ابنة له صغيرة ، فمات عنها زوجها ، أو طلقها ، كانت العدة لازمة لها بالطلاق والوفاة جميعا ، لا اختلاف بين المسلمين في ذلك أعلمه ، ولو كان زوجها أبوها قبل انقضاء العدة كان نكاحها باطلا

كبطول نكاح الكبيرة في العدة ، فهلا سقط الحرج عنها في هذا ، أو عمن زوجها إن كانت الصلاة غير واجبة عليها؟([1]).

- أن العبادة لا تصح إلا بنية، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية.

ويمكن مناقشته بأن نية الصبي والمجنون تضعف عنها، كما أن الزكاة عبادة متميزة بطابعها المالي الاجتماعي، فهي عبادة مالية تجري فيها النيابة، حتى تتأدى بأداء الوكيل، ولذا يجري فيها الجبر والاستحلاف من العامل عليها.

- أن الزكاة مشروعة للتطهرة والتزكية كما نطق بذلك القرآن وهما لا يكونان لغير المكلفين، إذ لا معنى لتطهرة الصبي والمجنون ولا لتزكيتهما.

ويجاب عنه بأن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطا فإنا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما وإن كان تطهيرا في أصله.

- أن الأصل في أموال العباد الحرمة لقوله تعالى: {لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} (النساء: ٢٩)، وقوله صلى الله عليه وسلم: فيما رواه الدراقطني عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ»([2]) ولا سيما أموال اليتامى فإن القوارع القرآنية والزواجر الحديثية فيها أظهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر فلا يأمن ولي اليتيم إذا أخذ الزكاة من ماله من التبعة لأنه أخذ شيئا لم يوجبه الله على المالك ولا على الولي ولا على المال. أما الأول: فلأن المفروض أنه صبي لم يحصل له فما هو مناط التكاليف الشرعية وهو البلوغ وأما الثاني: فلأنه غير مالك للمال والزكاة لا تجب على غير مالك. وأما الثالث: فلأن التكاليف الشرعية مختصة بهذا النوع الإنساني لا تجب على دابة ولا جماد.

---

(١) الأموال لابن زنجويه (ج٣/ص ٩٩٥).

(٢) سنن الدارقطني (ج٣/ص ٤٢٤).

- تعذر تحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة، باعتبار أنهما ضعيفان لا يستطيعان تثمير مالهما، فيخشى أن تستهلكه الزكاة، مما يعنى استبعاد مالهما من الزكاة مراعاة للمصلحة التي يرعاها الإسلام.

**الرأي الراجح**

من خلال استعراض أراء الفقهاء وأدلتهم يظهر جلياً أن الرأي الراجح والأولى بالقبول هو رأى جمهور الفقهاء؛ وذلك لقوة أدلته، كما أنه يتفق مع مقصود الشارع من فرض الزكاة وهو سد حاجة الفقراء والمحتاجين، وهذه العلة يشترك فيها البالغ وغير البالغ والعاقل وغير العاقل؛ فليست العلة من الزكاة التطهير فقط، وإنما هناك علل وحكم أخرى منها سد حاجة الفقراء وهذه لا فرق فيها بين مال الصغير والكبير والعاقل والمجنون فهما على حد سواء.

كما أن الزكاة حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالصغر والجنون، ويستوي في ذلك أن يكون هذا المال عبارة عن ماشية سائمة أو زرعًا وثمرًا، أو تجارة أو نقودًا، فاضلة عن حاجته الأصلية، ويطالب ولي الصبي والمجنون بإخراج الزكاة عنهما.

وأخذ النظام المالي في المملكة العربية السعودية بمعيار فريضة الزكاة في المال البالغ النصاب دون التقيد بوجوب توافر الأهلية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من قرار وزير المالية في المملكة العربية السعودية رقم ٣١٣ على أنه: " تستحق الزكاة على جميع الأفراد الذين يحملون الرعوية السعودية سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم..".

كما أوصى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بأن الزكاة تجب على المكلف في ماله، وتجب أيضاً على غير المكلف، ويؤديها عنه في ماله من له الولاية على هذا المال([1]).

(١) نقلاً عن: الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية طبقا لأحكام نظامي جباية الزكاة والضريبة على الدخل، د. بلال صلاح الأنصاري، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ١٤٣٨هـ ، ص ٣٥.

## خاتمة البحث

بحمد الله وتوفيقه تم الانتهاء من هذا البحث والذي أرجو أن يكون قد سد ثغرة وألقى الضوء على جانب تطبيقي من جوانب الزكاة، وهو النطاق الشخصي في نظام جباية الزكاة السعودي، مع المقارنة بالفقه الإسلامي، ويمكن استخلاص النتائج التالية:

- يستند التنظيم القانوني لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية إلى خمسة مصادر رئيسة، يشتق منها أحكام نظام الزكاة.
- وفقاً للنظام السعودي تجب الزكاة على الأشخاص، وهذا الشخص قد يكون شخصاً طبيعيا أو شخصاً اعتبارياً أو معنوياً.
- وفقاً للنظام السعودي تجب الزكاة على الأشخاص الطبيعيين السعوديين الذين يحملون الرعوية السعودية ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أما الأشخاص الطبيعيين من رعايا الدول الأخرى المقيمين بالمملكة من المسلمين فلا يطبق عليهم نظام جباية الزكاة.
- تُجبى الزكاة كامِلة من جميع الشركات العاملة في المملكة وذلك وفقاً للنظام السعودي، وذلك عملاً بالرأي الراجح في زكاة الخلطة، حيث تؤخذ من الماشية وغيرها من الأموال الزكوية.
- لا تخضع للزكاة الأموال العامة وأموال الجمعيات الخيرية وكذلك أموال الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة للربح، بما في ذلك حصصهم في المنشآت الأخرى، وذلك عملاً بأحكام الفقه الإسلامي.

- يتم استيفاء الزكاة في المملكة العربية السعودية وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، وبالتالي لا تؤخذ من غير المسلمين، وإنما تؤخذ فقط من المسلمين.
- أخذ نظام جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية بالرأي الراجح في الفقه الإسلامي والذي يري وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون، متى بلغ المال النصاب دون التقيد بوجوب توافر الأهلية، فتفرض على الذكور والإناث سواء كانوا بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم.

والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير.

# فهرس المراجع والمصادر


**أولاً: القرآن الكريم**

**ثانيا: الكتب**

**ثالثا: الحديث الشريف**

- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- صحيح البخارى، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، (ت:٢٥٦هـ) تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، سوريا، سنة ١٩٨٧م.
- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

📖 الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت:١٧٩هـ)رواية يحيى الليثي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، نشر: دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

**كتب الفقه**

**ـ الفقه الحنفى**

📖 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت:٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت.

📖 بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى(ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.

📖 رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين،(ت:١٢٥٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

📖 المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسى، (ت:٤٩٠هـ)دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.

📖 المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

**الفقه المالكى**

📖 الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

📖 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

📖 التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.

📖 حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

📖 شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، أبو عبد الله محمد أحمد عليش(ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر، لبنان، ١٩٨٩م.

📖 مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي

📖 روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (ت:٦٧٦هـ)، نشر المكتب الإسلامى، ط٢، ١٩٨٥م.

📖 المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

📖 مغنى المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب(ت:٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

📖 المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

**الفقه الحنبلي**

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت:هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- شرح منتهى الإرادات. للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت:١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى(ت:١٠٥١هـ). تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق،(ت: ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت:١٢٤٣هـ)، نشر المكتب الإسلامي، دمشق.١٩٦١م.
- المغنى، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت:٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

**مذاهب أخرى**

- الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)،نشر: دار المعرفة.
- المحلى بالآثار، أبو محمد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى(ت:٤٥٦هـ)، دار التراث، القاهرة.

**مراجع متنوعة**


- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٥٨.
- الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، نشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، نشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية طبقا للأحكام نظامي جباية الزكاة والضريبة على الدخل، د. بلال صلاح الأنصاري، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ١٤٣٨هـ.
- طلبة الطلبة للإمام عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي(ت:٥٣٧هـ)، نشر دار المثنى، بغداد.
- فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبه الزحيلى، دار الفكر، سوريا، ١٩٨٥م.
- المدخل إلى القانون، نظرية الحق، د. نبيل إبراهيم سعد، منورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م.
- نظام الزكاة والضرائب فى المملكة العربية السعودية، د. عاطف البنا، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٩٨٣.